بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَنكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِساءِ مَثنى وَثُلاثَ وَرُباعَ

فَإِن خِفتُم أَن لا تَعدِلوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت

أَيمانُكُم ذَلِكَ أَدنى أَن لا تَعولوا النساء : ٣

صدق الله العظيم

الاهداء

اهدي هذا العمل الى سيدي وحبيبي اشرف الكائنات محمد صل الله عليه وسلم

واهديه الى العزيز والوالد والاستاذ والدي (حفظه الله ورعاه) ادامه الله لي ذخرآ وفخرا

واهديه الى نبع الحنان والتي تحت قدميها الجنان والدتي الغالية

واخي واختي وابن خالي عبد العزيز

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور احمد بريسم

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صل الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير "

المقدمة

الزواج من الانظمة الاجتماعية المهمة الذي يكون مفتاح الدخول لبناء الاسرة وبالتالي الى المجتمع بصورة اكبر ، والزواج يعني زوج وزوجة وبالتالي تكاثر فبناء الاسرة ، ولذلك حضيَّ تنظيمياً في مختلف العصور على اهتمام البشر والتفكر فيه منذ آدم وحواء الى وقتنا هذا ، فتناولته عقول الاجيال على مر العصور فكان دار اهتمام الفلاسفة والمفكرين وشرائع السماء ومنذ القدم ولأسباب شتى اتخذ الرجال تعدد الزوجات كنظام منبثق عن الزواج ، الا انه في العصور المتأخرة وتحت تأثير عوامل شتى نال هذا النظام من النقد والتجريح ما ناله ، لا بل وانّ التطرف وصل بالبعض الى نسبة تعدد الزوجات الى الشريعة الاسلامية أولاً واخيرا وكأنه لم يولد الا من رحم هذه الشريعة ، ومن خلال تعقب هذا النظام تاريخيا واجتماعيا ورغم ماكان يعتمل في صدري ضده الا انني كنت اجد نفسي مسلماً كل التسليم له لانني أؤمن بالله وبشريعة الاسلام ، وحيثما أقرّ الله شيئا فهو الصواب ، وحيث انّ الله سبحانه قد ترك لعقولنا ان تميّز وتتلمس الظواهر فأني ومنذُ بداية بحثي تركت المجال لعقلي ليميز فتتبعت المشاعيات التى تجعل من المراءة سلعة تتداولها الايادي الى توحيد الزواج في العلن والتعداد في الظلام ، ثمّ تنقلت بين الديانات السماوية الديانات السماوية فتبين لي الحق فرأيتُ أنه الحق فما زالت الحاجة على الارض تتجدد الى تعدد الزوجات والى قيام الساعة فأحلّ ذلك المشرع الاعظم لانبيائه عن طريق الوحي والالهام ليكون ذلك منهاجا للعالمين ، ومن ثم شرع ذلك في شريعة موسى ولم يحضره في شريعة عيسى التى كانت متممة لشريعة موسى وحينما بعث اخر الرسل كتب له في القرآن منهاجا لذلك واوحى اليه ان تكون في تعدد ازواجه حكمة تجلّت معانيها عبر العصور ، وتنظيم تعدد الزوجات كما جاءت في شريعة الاسلام عجزت عنها كل شرائع الارض .

لذلك تناولت بحث ذلك في ثلاثة مباحث في كل منها ثلاثة مطالب خصصت المبحث الاول الى فكرة تعدد الازواج وبحثتها في ثلاثة مطالب استجليت في المطلب الاول منها تلك الفكرة في الحضارات القديمة والقيت نظرة في المطلب الثاني الى تلك الفكرة في الديانتين السماويتين اليهودية والمسيحية ، بينما خصصت المطلب الثالث عن كينونة تلك الفكرة عند العرب قبل مجيء الاسلام ، اما المبحث الثاني فقد عقدته لفكرة تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية ، بينت في المطلب الاول مشروعية تعدد الزوجات كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية

وشـروط اجازتـه ، وعقـدت المطلـب الثـاني لبيـان الحكمـة مـن تعـدد الزوجـات وخصصت المطلب الاخير الى بيان الحكمة من تعدد زوجات النبي محمد عليه صلوات الله ، اما المبحث الاخير فتناولت فيه تعدد الزوجات في القوانين الوضعية القيت نظرة في المطلب الاول منه على قوانين الغرب ،عرجت بعدها في المطلب الثاني على قوانين عربية اسلامية ، واختتمت جهدي في مطلب ثالث لبيان موقف القانون العراقي من الفكرة.

وانـي اذ اقـر بـانني آليت ان ابـذل جهـدي فـي تتبـع البحـث وفعلـت الا اننـى احسسـت بقصـور شـديد لترامـي ابعـاد الموضـوع ووددت ان يكـون لـى مـن الوقـت اطول ومن السماح في التوغل بالبحث اكثر للوصول الى نتائج ادق الا ان الفكرة استقرت في بالى للعودة الى هذا الموضوع الشائق الشائك مرة اخرى لاستكمال هذا الجهد البسيط المتواضع واتمنى ان اكون قد وفقني الله العزيز والله الموفق .

المبحث الاول

فكرة تعدد الزوجات

الـزواج هو عقـد بين رجـل وامرأة تحـل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتـركـة والنسل (١) . والـزواج بهذا يكـون المصـدر الاسـاس في ادامـة الجـنس البشـري ، اِذ لولا استمرار التـزاوج لانتهى الجـنس البشري الى انقراض ، كما انه الطريق الى تكوين الاسرة ، وقد وهب الله البشر الواسطة التي يندفعون من خلالها الى التكاثر ، وبهذا يكون الزواج مبنياً على وجود رجل وامرأة ليتحقق المطلوب .

وفكرة تعدد الزوجات تعني أن يكون للزوج أكثر من زوجة واحدةٍ في آن واحد ، وقد دأبت المجتمعات منذ القدم على اتخاذ أفرادها لأكثر من زوجة خلافاً لما يشيعه البعض من انّ اصل تعدد الزوجات هو اسلامياً ، كذلك فأن الاديان السماوية الاخرى قد أقرّت ذلك لا بل انَ الانبياء ذاتهم قد اتخذوا اكثر من زوجة وحينما جاء الاسلام كان العرب يفعلون ذلك

وقد سأبين كل ذلك في مطالب ثلاث ابين في الاول منها تعدد الزوجات من خلال التأريخ واخصص الثاني الى تعدد الزوجات في شريعتين سماويتين اليهودية والنصرانية واختتم بمطلب ثالث اعقده لتعدد الزوجات عند العرب قبل الاسلام.

المطلب الاول

تعدد الزوجات في الحضارات القديمه

يرى البعض وقد روج آخرون لاسباب مختلفة ان اصل تعدد الزوجات هو الاسلام ، ونظرة الى بطون التاريخ سنجد ان تعدد الزوجات كان معمولا به في مختلف حضارات التأريخ.. فالثابت تاريخيا أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور من الرومان واليونايين الى الفرس وقدامى الهندوس حتى البابليين والآشوريين والفراعنة اذ كان منتشرٌ بين الفراعنة ، وأشهر الفراعنة على الإطلاق هو رمسيس الثاني كان له ثماني زوجات وعشرات المحظيات و الجواري وأنجب أكثر من مئة وخمسين ولدا وبنتا وأسماء زوجاته ومحظياته وأولاده منقوشة على جدران المعابد وأشهر زوجات رمسيس الثاني هي الملكة نفرتارى . وتليها في المكانة و الترتيب الملكة (أيسه نفر) أو (إيزيس نفر) وهى والدة ابنه الملك (مرنبتاح) الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه وإخوته الأكبر سنا .ويروى أن فرعون موسى كانت له عدة زوجات منهن السيدة (آسيا) عليها السلام ولم تنجب فأحتضنت سيدنا موسى (١)

وكان الاقتران بأكثر من زوجة شكلا من اشكال الزواج في العراق القديم وكان هذا هو ذات النظام الذي ساد العالم القديم والاسباب التى دعت اليه ان حياة الرجال في المجتمع الاول كانت اشد عنفا وأكثر تعرضا للخطر بسبب العمل الشاق والقتال ولذا زاد الموت في الرجال فزيادة اعداد النساء يضع المراءة اما خيارين اما تعدد الزوجات او عزوبية عقيمة وقد شرّع ذلك في العراق القديم ، وكانت النساء انفسهن يحبذن تعدد الزوجات لكى تقاسمها الزوجة الاخرى مشقة العمل ولزيادة النسل لزيادة انتاج العائلة وثرائها . (٢)

١ـ زوجات لاعشيقات التعدد الشرعي ضرورة العصر . كتاب الكتروني ص٢

٢ـ مجلة كلية الاداب العراقية العدد ١٠٢ د. صباح جاسم حمادي ص ١٠٦

وعند الرومان في حكم جوستنيان ظهر زواج الى جانب الزواج الشرعي (زواج أدني) وهو المعاشرة غير الشرعية والتى امست في عهد اوجست علاقة غير محرمة ومباحة ومقبولة في الاخلاقيات العامة انما ليس لها اثار بين الطرفين فلا ضغوط ولا واجبات حتى اخلاص الزوجة ليس له اهمية الا اذا كان الزوج سيدها الذي اعتقها فتدين له بالطاعة وخيانتها خرق لهذا الواجب واذا ما انجبوا فأن الاولاد ينسبون الى امهاتهم ولا يخضعون لسلطة الاباء انما يستطيع الاب ان يتبنى هؤلاء الاطفال ويدخلهم في الميراث بوصف التبني وقد حفل المجتمع الروماني بانواع مختلفة من الزواج تيسر للزوج ان تكون له اكثر من زوجه (١)

وكان تعدد الزوجات شائعا في الشعوب ذات الأصل (السلافى) وهى التي تسمى الآن بالروس والصرب والتشيك والسلوفاك وتضم أيضا معظم سكان ليتوانيا وأستونيا ومقدونيا ورومانيا وبلغاريا ..وكان شائعا أيضا بين الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم سكان ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وانجلترا . و عرف الإغريق التعدد على أوسع نطاق كما ذكر ول ديورانت فى " قصة الحضارة". ويرى ديورانت أن هذا سببه انتشار العزوبة عندهم و كثرة النساء ، ثم رغبة النساء فى الزواج ودفعهن أموالا طائلة للرجال للزواج منهن ويضيف . صارت المرأة في عهد پركلي هي التي تشتري زوجا وفي الهند أباح قانون مانو تعدد الزوجات الذي اشترط على الزوج الحصول على موافقة الزوجة الاولى في حالة ان كانت قادرة على الانجاب وذات سيرة حسنة اما اذا كانت عقيما او مريضة او سيئة الخلق

---

(١) *موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية المصدر السابق ص ٣٨*

(٢) *زوجات لا عشيقات التعدد الشرعي ضرورة العصر المصدر السابق ص٦*

(٣) الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام د. عبدالسلام الترمانيني ط! سلسلة عالم المعرفة ١٩٩٨ العدد ٨٠ الكويت

فبأمكان زوجها التزوج بأخرى دون موافقتها ، واذا ما كانت الزوجة الثانية من طبقة هي ادنى من طبقة الاولى فعلى الزوج ان يفرق بينهما لصالح التى من مرتبة ارقى في المأكل والملبس والاشياء الاخرى (١)

كما كان قدماء اليونان الاثنيين يبيعون النساء في الاسواق للراغبين في الشراء ويبيحون للرجال تعدد الزوجات من غير حساب(٢)

يقول الفيلسوف سبنسر في كتابه علم الاجتماع ان الزوجات كانت تباع في انجلترا بين القرن الخامس والحادي عشر كسلعة للراغبين ، وقد حدث اخيرا في القرن الحادي عشر ان المحاكم الكنسية سنت قانونا ينص على ان للزوج ان ينقل زوجته الى رجل اخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة اليه.(٣) وكان الصينيون يتزوجون من اكثر من واحدة وحكمتهم من هذا انجاب الاولاد الا ان من يرثهم هم اولاد الزوجة الاولى دون بقية الزوجات اذا سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات الى مائة وثلاثين زوجه ، وكان التعدد مباحا في الهند فكان الرجل تحته كثيرات من الزوجات وكان البراهمة يعددون الزوجات ولكن يمنعوهن عن تعلم العلوم العقلية ، وكان الفرس يرون المراءة كالمتاع ليس لها اية قيمة وكان الرجل يأخذ مايشاء من النساء وقد اقرت تعاليم زرادشت ذلك التى وصل بها الحد الى جواز الجمع بين الاختين بل ان يتوج الابن امه والاب ابنته والاخ اخته

١- الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام ، المصدر السابق ، ص١٧٦

٢- حقوق النساء في الاسلام محمد رشيد حسن ط١ ١٩٨٤ المكتب الاسلامي دمشق ص٦١/

٣- المصدر السابق ، ص ٦٢

٤- لماذا الهجوم على تعدد الزوجات . المصدر السابق

المطلب الثاني

تعدد الازواج في اليهودية والمسيحية

لم يقتصر تعدد الزوجات على الانظمة الوضعية القديمة فحسب بل قد جاءت به شرائع السماء ايضاً ، فالديانتان اليهودية والمسيحية كما نزلتا لم تحضرا تعدد الزوجات فقد اباحت كلٌّ منهما ذلك التعدد نصاً وفعلاً وقد عُمِلَ بذلك ردحاً من الزمن وسأتناول ذلك فيما يلي :

اولا : الديانة اليهودية :

حينما يراد معرفة حكم اية شريعة سماوية يقتضي الاتجاه اولا الى التعاليم التي تؤمن بها تلك الشريعة ، ونظرة الى التوراة نجد انها جاءت بتعدد الزوجات ، وقد جاء فيها في مواضع كثيرة عن اعداد الانبياء الذين اتخذوا زوجات عديدات فقد ذكرت الاسفار ان النبي سليمان عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلاث مائة من الجواري ، وكان لعيسى ابن اسحق أكثر من زوجةٍ.. ((فذهب عيسى الى اسماعيلَ وأخذَ مَحْلَه بنت اسماعيل ابن ابراهيم اخت نبايون زوجةً على نسائه.. سفر التكوين)) (١)

كذلك انَ سيدنا سليمان ابن داود قد تعددت زوجاته اذ قال رسول الله محمد (ص) : ((قال سليمان ابن داود : لأ طوفنَّ الليل على مئة امرأة او تسع وتسعون كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه انشاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امراءة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون)) (٢)

١ـ تعدد الزوجات في الاديان. د.كرم حلمي فرحان . (ط)١ .٢٠٠٢ دار الافاق العربية . القاهره.ص١١
٢ـ صحيح البخاري . كتاب الجهاد . باب من طلب الولد.

وتتحدث المرويات انَ سيدنا ابراهيم عليه السلام كان قد تزوجَ بسارَّه وأعقبها بهاجَر ، كما ان سيدنا يعقوب عليه السلام كانَ قد تزوج من راحيل وجاريتها بَلهاء وتزوج من ليئة وجاريها زَلفَه.

فالتوراة قد أباحت التعدد دون ان تجعل له سقفاُ محدداً غير ان التلمود قيّد هذا العدد اذ نصّ كتاب (بياموث) على انَّ الرجلَ بأمكانه الزواج الذي يستطيع اعالتهنّ اي حسب مقدرته الماليةِ الا انه عادَ وحدد العددَ بأربعة (١) الامر الذي يقتضي عنده الوقوف ملياً والسؤال عن سر الاربعة.

كانَ لدى اليهود (نظام السراري) وهنَّ في الشريعة اليهودية زوجات شرعيات الا انّ منزلتهنّ تقل عن الزوجة وللرجل الحق في ان يشترى ما شاءَ له من السراري من بين الاسرى او العبيد (٢)

والبيت العبري كان يتكون من الاب (روش) اي رأس الاسرة وله سلطات مطلقة اقرب ما تكون الى سلطات رب الاسرة الروماني له مطلق الحق في التصرف حتى في بيع ابنته كما له حق الحياة والموت على اولاده ويملك عددا من الزوجات والسراري والاولاد.(٣)

وقد كانَ مباحا لليهودي ان يتزوج ما طاب له بلا قيد او شرط ولكنّ الحاخام الفقيه (جرشوم ابن يهودا) الذي ظهر في العصور الوسطى أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلاحقه الجالية اليهودية في اوربا خلال العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات (٤)

١ـ لماذا الهجوم على تعدد الزوجات . أحمد الحصين . ط١ .١٩٩٠ . دارالضياء للنشر والتوبع . الرياض
٢ـ الزواج في الشرائع السماوية والوضعية . هند المعدللي . ط١ . ٢٠٠٢ دار قتيبه للطباعة دمشق
٣ـ موسوعة الزواج والعلاقة الزوجيه د. ملكه يوسف زرار ج١ ط١ .٢٠٠٠ . دار الفتح للاعلام العربي
٤ـ تعدد الزوجات وآثاره د.. عباس حسين فياض

اذن فتعدد الزوجات وفقاً لاصل الشريعة اليهودية كان جائزٌ ولم يرد في اسفار العهد القديم تحديدا لعدد النساء اللائي يسمح بالجمع بينهنَّ ومثال ذلك (اذا كان لرجل امرأتان احداهما محبوبة والاخرى مكروهة فأن كان الابن الاكبر للمكروهة فيوم يقسم لبنيه ماكان له لايحل له ان يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لانه اول قدرته له حق البكورية تثنيه ٢١ : ١٥ ـ ١٧) . (١)

خلاصة الامر ان الشريعة اليهودية كانت قد أقرت بتعدد الزوجات الا ان حاخامتها ولاسباب دنيوية جعلتهم يصادرون نصوصهم الشرعية اذ ورد في القانون العبري المادة (٣٩٠) مانصه : تعدد الزوجات وان كان جائزاً شرعاً الا ان (الراب) جرسون حرّمه لضيق اسباب المعيشة في هذه الايام التي اصبح فيها امر القيام بلوازم المراءة الواحدة غير هين لايخلو من صعوبة ومن خالف امر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتماً . لهذا فقد ظلّ ليهود اوربا يمارسون تعدد الزوجات حتى القرن السادس عشر وظل يهود الشرق يمارسونه حتى جاؤا الى فلسطين (٢) ، على ذلك فأنه على امر (الراب) قد تم نقض امر الرب وبهذا يثبت ان الشريعة اليهودية روحا ونصاً كانت مع تعدد الازواج والاعجب ان التعدد الذي جاءت به هو شبيه لما جاءت به الشريعة الاسلامية .

١ـ تعدد نساء الانبياء ومكانة المراءة في اليهودية والمسيحية والاسلام . احمد عبد الوهاب. ط١. ١٩٨٩ دار التوفيق النموذجية القاهرة . ص١١٥

٢ـ تعدد الزوجات وآثاره المصدر السابق ص ١٥٦

٣ـ المراءة في الاسلام وفي المسيحية واليهودية بين الاسطورة والحقيقة .شريف عبد العظيم . ط١ .٩٩٥ص٤٦

ثانياً : الديانة المسيحية

الشيء الذي يؤمن به المسلمون والمسيحييون معاً انّ مصدر اليهودية والمسيحية واحد ، وانّ ما انزل الله على موسى قد آمن به المسيح وحينما نجد انّ اباحة تعدد الزوجات موجودا في العقيدة اليهودية ، ولم يحرّم في المسيحية فلايعني ذلك سوى الاقرار به اذ جاء في الانجيل ((لا تظنوا اني جئت لانقض بل لاكمل فانى الحق اقول لكم : الى ان تزول السماء والارض لايزول حرف واحد او نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل فمن نقض احد لي هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى اصغر في ملكوت السموات واما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيم في ملكوت السموات متي ١٧ـ ١٩)) (١)

ويدلل على انّ تعدد الزوجات كان معمولا به ولم يتم حضره ما جاء في رسالة من رسائل بولص الى تيموثاوس والتى تنص ((يلزم ان يكون الاسقف زوجاً لزوجةٍ واحدة وهذا يعني انه لايلزم على الشخص الاعتيادي ان تكون له زوجة واحدة والتحديد ورد على الاسقف حصراً ولم يثبت ان الاساقفة قد حرموا بل صرح القديس اوغسطين انه حلال. (٢)

يقول الاب يوجين هيلمان في كتابه اعادة النظر في تعدد الزوجات انه لم يذكر في العهد الجديد الى امر تعدد الزوجات او اي نهي عنه كما ان المسيح لم يحرم تعدد الزوجات بالرغم من انه كان منتشرا في المجتمع اليهودي آنذاك ، وقد أكد هيلمان حقيقة انّ الكنيسة في روما منعت تعدد الزوجات لتتبع الثقافة اليونانية ــ الرومانية التى تسمح بزوجة واحدة وتقبل بالزنا ، كما ان الكنائس الافريقية دائما ما تذكر ان مسيحيي اوربا منعوا التعدد اتباعا لعادات الحضارة الرومانية. (٣)

---

١ ـ تعدد نساء الانبياء ومكانة المراءة في اليهودية والمسيحية والاسلام. المصدر السابق. ص ١١٦
٢ ـ لماذا الهجوم على تعدد الزوجات المصدر السابق ص١١
٣ ـ المراءة في الاسلام وفي العقيدة اليهودية والمسيحية بين الاسطورة والحقيقة . ٤٦ـ ٤

لم تعترض الكنيسة على ملـوك ونبلاء كانوا قد تعددت زيجاتهم اذ اتخذوا اكثر من زوجه فقد تزوج الملك شارلمان من زوجتين وكانت لديـه ايضا سريتين ، وبموافقة من رجال الديـن تزوج الملك فرديريك غليوم من زوجـة ثانية ، وقـد كان المصلح الديني مارتـن لوثر يتساهل مع فكرة تعـدد الزوجـات ويستشهد بان النـبي ابراهيم كانت له زوجتان ، ويميـل مع تساهله اكثر عندما يبين بـأن تعدد الزوجـات هو افضل واقل سوءاً من الطلاق .(١)

وقد كان أن قـرر فالنتنيـان الثاني الذي وليّ الحكم سنة ٣٧٥ م ان الاقتـصار على الزوجة الواحدة هو اثر من الاثار الوثنيـة الرومانيـة فأصـدر امرا بجوا الجمع بين اكثر من زوجة مصرحاً بأن المسيحية لم تحرِّم ذلك. (٢)

وصفـوة القـول انّ رجـال الكنيسة قـد استـمروا لا يعتـرضون على تعـدد الزوجـات حتى عام ١٧٥٠م الذي حصـل فيه حضر التعدد (٣) ، وبهذا يتضح جليا ان حضـر تعـدد الزوجات في الديانـة المسيحية لم يكن نتيجة الكتب المقدسة بل قد جاء مناقضـا لها بما يفهـم انه نتيـجة للتاثيـرات الوثنيـة الشائعـة في الحضـارة الرومانية القديمة .

١ـالزواج عند العرب . د. عبد السلام الترمانيني ص٧٩

٢ـ المراءة في اليهودية والمسيحية والاسلام زكي على السيد ص٢٨٩

٣ـ المصدر السابق ٢٩١

المطلب الثالث

تعدد الزوجات عند العرب قبل الاسلام

كانَ العربيُّ في الجاهلية مولعاً بالمرأة ويدلل على ذلك الكم الهائل من الشعر الذي يسبق شاعر العرب فيه كل شعراء العالم الذي تغنى بالمرأة وصفاً دقيقاً بجمالها ومحاسنها ومزاياها فكان ولهه فيها كبيرا والذي قاد الى السعي لامتلاك النساء وبالتالي تعدد الزوجات فكان تعدد الزوجات في العصر الجاهلي بلا حدود يتوج الرجل ما شاء له من النساء بلا قيد او شرط . (١) الترمانينى ١٨٠

ملاحظة اخرى فالمجتمعات الجاهلية التى كانت تغزو بعضها بعضا ولّدَ لديهم ميلاً كبيرا لزيادة اولادهم واحفادهم فكانوا يدفعون باتجاه ذلك لادامة الكثرة اللازمة للحروب في الاكثار من تعدد الزوجات ، فكانوا يتباهون ويتيهون بكثرة ما لديهم من ابناء . ويروي الكلبي في انساب العرب ان سعد بن مذحج احد سادة القبائل اليمنية اذا ما ركب كان معه اولاده واحفاده ثلاثمائة رجل فسميّ بسعد العشيرة (٢) الترمانينى ١٨١

والكلام عن الزواج اذا ماكان ضمن الحديث عن الديانات السماوية فلابد ان يكون فيه الحلال والحرام عنوانا للموضوع ، والا سيكون عرضة للمعاصي والاثام ، ورغم انّ العربَ كانوا قد تمسكوا بمكارم الاخلاق الا انهم ضيعوا كثرا من الحقوق التى تتعلق بالمراءة (٣) المعدللي

وللمتفحص لذلك يرى ان اسباب ذلك قد تتلخص في البيئة القاسية التى عاشها العربي وانكفاء العرب على انفسهم ، ولايخلو الامر من تأثرهم ببعض ما كان يشاع حولهم من تهتك في بعض الاقوام

وقـد شاعـت انواع متعـددة من الانكحـة في فتـرة الجاهليـة جعـلت مثابـات عديدة لتعدد الزوجات مما لا تستقيم مع الذوق السليم تجعل من المراءة سلعة رخيصة تتناولها الايادي فلما جاء الاسلام حرمها عليهم منها ما كانت نتاج بيئتهم ومنها ما انتقلت اليهم من شعوب اخرى .

ومن انواع تلك الانكحة الاستبضاع وهو ان يدفع الرجل زوجته الى اخر ليعاشرها ومن ثم يمسك هو عن مقارنتها أملا منه ان تنجب ولدا بمواصفات من اختاره لزوجته . ونكاح المضامدة وهو من مفرزات الجوع والقحط تضامد فيه المحتاجة رجلا موسر فتحبس نفسها عليه حتى تكتفي هي وعائلتها ثم تعود مجددا الى زوجها ، ونكاح الضيزن والذي انتقل الى العرب من الفرس وهو نكاح الوارث لامرأة ابيه بعد وفاته ويحصل خشية ذهاب الارث وما تنجبه له يكونوا اخوة له وان لم تتزوجه باستطاعتها ترضيته بالمال ليكف عنها ، واطلق العرب على هذا الزواج زواج المقت والمولود منه المقيت ، وهناك تبادل الزوجات وهو ان ينزل زوج لاخر مقابل ان ينزل هذا الاخر عن زوجته اليه ، وهذا انتقل الى العرب من فارس بعد ما شاعت تعاليم مذك الداعية الى شيوع الاموال والنساء ، وهناك ايضا انواع اخرى للزواج مثل الشغار وواج المسبيات والمخطوفات والنكاح الجماعي والزواج المؤقت . (١) انظر الترمانينى و المعدللي ملكه

يظهر ان التعدد مباحٌ عند العرب ما قبل الاسلام بلا عدد ومعروف ومنتشر بين قبائل العرب ، وكانوا يتفاخرون به اذ لما ظهر الاسلام وانتشر بين القبائل كانت قبيلة ثقيف فيها لرجالها كل واحد عشر نساء فقد اسلم غيلان بن سلمه الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه وامره النبي (ص) ان يختار منهن اربعة ، وقيس بن الحارث اسلم وعنده ثمان من النسوة (١) لماذا الهجوم

المبحث الثاني
تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية

نظام تعدد الزوجات كان ومازال مادة دسمة لمن يناصب الاسلام العداء من الغربيين وممن تأثروا بأفكارهم للهجوم عليه ، محاولين ايهام الاخرين بأن تعدد الزوجات قد ولد من رحم الشريعة الاسلامية ، وقد مرَّ انَّ تعدد الزوجات كان معمولا به في المجتمعات والاديان التى سبقت ظهور الاسلام الذي ابقى عليه ولكن ترك له انظمة تحكمه لتحد من اضراره ومساوئه التى كانت متفشية قبله ، مع ملاحظة ان تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية هو جزء من منظومة اجتماعية كبرى اقرتها الشريعة تساند بعضها البعض فأذاما اخذنا جزأً منها دون اعمال بقية الاجزاء اعتور المنظومة القصور وسادها الخلل.

وهذا النظام كما هو في الشريعة الاسلامية لم تجعله فرضاً واجباً على المسلمين ، وان النصوص الواردة كانت تنظيمية بحتة لغايات ومقاصد كبرى لاحوال قد تستجد في شريعة صالحة للزمان والمكان ابد الدهر ، والامر الاخر الذي تقتضي ملاحظته انَّ الشريعة ايضاَ حينما اقرت مبادىء الزواج جعلت الرضا عنصرا اساسيا فيه فلم توجب لا على الزوجة ولا على أهلها القبول بالتزويج من رجل آخر على ذمته اخرى لذلك فهو امر تخييري لا اجبار فيه

وحيث اِنّا كمسلمين وقبل الخوض في الاساسيات و المبادئ ليس لنا الا التسليم بحكمة الشارع العظيم واننا لا مناص لنا من الوصول الى الطريق الذي يؤدي بنا الحقيقة الكبرى وهي صحة تقدير العلي العظيم ، ومن خلال تلمس النصوص نهتدي الى حقيقة اباحة التعدد وما الشروط اللازمة له وما الحكمة من تشريعه تشريعا الهيا وصولا الى مبررات تجعل منه ضرورة لابد منها اجتماعيا

لهذا سأتناول مشروعية التعدد وشروطه في مطلب اول ، واخصص المطلب الثاني لمبررات التعدد لبيان الحكمة منه ولدحض تخرصات المدعين على مقام الرسول الاعظم سأختتم المبحث بمطلب ثالث اتحدث فيه عن الحكمة من تعدد زوجات النبي محمد عليه صلاة الله وسلامه

المطلب الاول

مشروعية تعدد الزوجات وشروطه

شَرَّع الله تعدد الزوجـات في القرآن الكريم بآيتين فقط في سورة النساء :

١ـ ((فأنكحوا ما طاب لكـم من النـساء مثنى وثلاث ورباع فأن خفتـم أن لاتعدلـوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ان لا تعولوا . النساء ٣))

٢ ـ ((ولـن تستطيـعوا أن تـعدلـوا بيـن النـساء ولو حـرصتـم فلا تميـلوا كل الميـل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فأن الله كان غفوراً رحيما . النساء ١٢٩))

المقصـود بالمثنى والثلاث والربـاع : فالمثنى اي اثنين مكـرره كـأن يقال جاء القـوم مثنى اي يسيروا بطابور اثنين ـ اثنين وهكذا الثلاث والربـاع ، ولـو قيل ان المثنـى والثـلاث والربـاع المقصود به تسعـةً فيمكن الاجابـة لو كان هكـذا الحساب لكن الامـر شاملا لغير ماقصـد الله فتكون المثنى اربعة والثلاث ستة والرباع ثمانية وبذلك يكون العدد ثمانيـة عشر. (١) . على هـذا فأن الله قد سمح بأربعــة زوجـات وذلك تماما كما ورد بشريعة موسى عليه السلام . ويقاس ذلك على قول الله تعالى في قوله ((جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع .)) (٢)

١ـ تفسيرالقرآن الكريم محمد متولى الشعراوي.ط.١٩٩١دار اخبار اليوم .القاهرة ص ٢٠٠٠

٢ـتفسير القرآن العظيم . ابن كثير. م٢ط.٣. ٢٠٠٢ مؤسسة المختار للنشر والتويع القاهرة.ص٤٤

حينما نناقش نصوصاً قانونية عندنا فيقتضي أخذ النص بمجمله وما يمكن ان يؤثر فيه من نصوص اخرى لاستظهار قصد المشرع ، وكذلك الحال هنا فما من شيء حدده الله لنا الا ضمن شريعة كلية علينا الاحاطة بها بحذر شديد لفهم المقصود والا فسنقع في مخالفة النص ، فقد ذهب البعض ان الله قد حرّم التعدد في الاية ١٢٩ من سورة النساء لقوله ولن تستطيعوا العدل بين النساء ولو حرصتم ، من مطالعة الايتين هنالك عدلان : ((ان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة)) و ((ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)) فالعدل الاول فيه النهي اما والمقصود به العدل في المساوات المادية بين الزوجات من مسكن ومأكل وما تقتضيه الحياة أما العدل الثاني فهو الميل القلبي الذي تقتضيه العاطفة ، ويربينا رسول الله على ذلك اذ عدل بين زوجاته مطلق العدل حتى انه حينما كان فيمرضه كان ينقل من بيت الى اخرمن بيت ازواجه وكل يوم الا انه قال : ((اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك.)) . اذ انه صلوات الله عليه قد ساوى بين زوجاته في كافة الامور المادية الا ان نفسه كانت تميل الى عائشه (رض) (١)

انَّ التدقيق في ((ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى)) هي مسألة تحرّج وتقوى وخوف من الله سبحانه فأذا كان ولي اليتيمة قد توقع ان لايعدل معها العدل الذي ذهبت اليه الاية وهو العدل في كل الصور والمعاني سواء تعلّق بالصداق او لاي اعتبار آخر كأن يكون ينكحها طمعاً في اموالها او قد يكون بينهما فارق العمر كبيرا الى الدرجة التى لايمكن معها ان تستقيم الحياة بينهما دون الاخذ بنظر الاعتبار الى قبولها الذي قد يكون مشوبا وليس بامكانها التصريح بالرفض حياءً او خوفاً على ضياع مالها . (٢) والخوف في الاية هو غلبة الظن ، فما حُلّل فهو اربعة فأن غلب الظن على عدم العدل في الاربعة فثلاث وان غلب الظن في العدل بين الثلاث فأثنتين وان غلب الظن في عدم العدل في اثنتين فواحدة (٣)

١ـزوجات في الاسلام وحكمة تعدد زوجات النبي. عبد التواب هيكل.ط١.بلاسنه دار العلم .دمشق . ص٢٥

٢ـ في ظلال القرآن . سيد قطب ٥٧٧/١، ٥٧٨ .نقلا عن . تعدد الزوجات في الاديان. المصدر السابق.ص٢٤

٣ـ أحكام القرآن لأبن العربي ٣١٣/١ ط.بيروت. نقلاً عن المصدر السابق . ص.٢٥

يتضح من ما سبق انّ مشروعية التعدد تنبع من العدل ، وصورالعدل المطلوبة تتعدد تبعا للحاجة التي تضفي على الحياة الزوجية استقرارها وكمالها ليؤتي التعدد أُكله بتحقق الغاية منه ، فدون وجود قدرة بدنية كافية للجماع لكفاية عدد الزوجات ينتج ظلما فالمرأة كائن بشري ولها رغباتها واحاسيسها ولا ضرر او ضرار في الاسلام ، فينبغي لتحقق العدل هنا طيب الحياة المشتركة بهذا المعنى ، ولكي تستمر الحياة بشكلها السليم يجب ان تكون للرجل قدرة مالية للانفاق على اكثر من عائلة مع مراعاة ماسيحدث في المستقبل من تطور للعائلة واتساعها فأن قصّر في هذا فسينتج ظلما ، لذلك يقتضي ان يكون عدل في المساوات في المبيت وعدل في العطاء والانفاق والمعاملة الظاهرة ، انما وكما سبق لا سلطان على القلب كما لا سلطان على الاندفاع الشهواني نحو احداهن في الكيف لا في الكم

المطلب الثاني

الحكمة من تعدد الزوجات

الاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب اليه وذكره بمايدل على انه قد ما يسلم صاحبه من الظلم المحرم ،ولذلك وفق هذا التصور ان المسلم وفق ذلك سيكون متخوفآ حذرآ حينما يلجأ الى التعدد خشيه الحذر الالهي من مخافه العدل الواجب ، وحيث ان المشرع هو الله والمتلقي هو المسلم فلا يكون الا التسليم لاراده الحكيم والقبول والرضوخ لحكمه ويمكن استلال حكمه التشريع الالهي على النحو التالى:

١- الاقتداء برسول الله (ص) وان كانت الحكمه بتعدده خاصه

٢- تدل الاحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفه دلاله واضحه على ان عدد الاناث اكثر من عدد الذكور وذلك لكثره ولاده البنات(١)

٣- موت الرجال بمشيئه الله اكثر من موت النساء فالرجال هم وقود المعارك العسكريه و وتلتهم الحروب عدد كبير منهم وقد اظهرت الاحصائيات التي اجريت في اوربا عقب الحرب العالميه الثانية ان النساء سبعه اضعاف الرجال ، كما ان تعرض الرجال للحوادث اكثر من النساءفهم يتنقلون لطلب الرزق من مكان الى اخر للحصول على لقمه العيش الامر الذي يجعلهم اكثر عرضه للمخاطر والمرض والموت وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنه ١٩٦٤ ان بالاحصائيات اثبتت ان عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمه ونحو ثلاث ملايين في المانيه الغربيه (٢)

١- تعدد الزوجات في الاسلام.محمد ابن مسفر الطويل. ط١..٢٠٠٤.دار ام القرى للطباعه. الرياض ص٤١

٢ المصدر السابق ص٤٢

٤- ان بعض الرجال لا يتزوجون بسبب ظروف اقتصادية تتمثل في عدم قدرتهم على توفير النفقه الازمه لفتح بيت وتكوين اسره او انهم يتأخر زواجهم لسن متقدمه لن تستطيع المرأة الزواج في مثل ذلك السن

٥- تظهر في اغلب التقديرات زياده عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الصالحين للزواج بنسبه٤ الى ١ الامر الذي يحدث غالباً ان يتزوج الرجل من امرأه شرعياً ثم يعاشر واحدة او اكثر في الظلام

٦- الرجل بامكانه ان ينجب من البلوغ الى نهايه العمر الطبيعي وهو في المتوسط ٨٠ سنة تزيد او تنقص ،وان فترة الاخصاب لاعنده المراه تقف عند سن اليأس اي مابين سن ٤٠ و٥٠ فيكون الفارق بين الاخصاب ٣٠ عام ومن الطبيعي الاستفاده من هذا الفرق في الاخصاب لعمران الارض بالتكاثر والنسل .

٧- المراه اذا حملت يكون حملها شاغلها عن الامور الحياتيه الاخرى حتى نهاية الحمل ويكون استعداد المراه للحمل في فترة الرضاعة ثانياً ضعيفاً ومده الحمل والرضاعه عامان ونصف بينما لا يخل ذلك باستعداد الرجل المستمر بالمعاشره والانجاب

٨- هناك بعض الرجال لديهم طاقه جنسيه كبيره ورغبه قويه على الجماع وهنا اما ان يجد مصرفاً مباحاً لشهوته وهو الزواج بأخرى او ارتكاب جريمة الزنا

٩- قد تكون الزوجة عقيماً وليست لها قدره على الانجاب والزوج يرغب في الذريه فاما ان يطلق زوجته ليتزوج بأخرى او يتزوج بثانية.

المطلب الثالث

الحكمة من تعدد زوجات النبي

اختلف أصحاب السير في عدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن على وجه التحديد، إلا أنهم اتفقوا على أنه دخل بإحدى عشرة امرأة هن : خديجة بنت خويلد أم أبنائه وبناته الأطهار، ولم يتزوج عليها غيرها مدة حياتها حتى توفاها الله تعالى، ثم عائشة بنت أبي بكر الصديق، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر، وصفية بنت حيي بن أخطب، وميمونة بنت الحارث، فهذه إحدى عشرة امرأة لا خلاف بين أصحاب السير والمؤرخين أنهن زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بهن، وأكثر من اجتمع عنده من هؤلاء تسع نسوة، وهن من سوى خديجة التي ذكرنا أنه لم يتزوج عليها أحداً من النساء في حياتها، وهناك من يقول انه تزوج من خمس عشرة، ودخل بثلاث عشرة ، واجتمع عنده احدى عشرة، ومات عن تسع (١) ، وحيث انه صلوات الله عليه لا ينطق عن الهوى فلابد لتعدد زوجاته من حكمة اقتضتها الاحوال التى مرت بها الرسالة الاسلامية ، اذ لم يكن الرسول مبتدعا بكل ما جاء به وقد خاطبه الله تعالى فقال : ((قل ماكنت بدعاً من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولابكم اِن اتبع الا ما يوحى اليَّ وما أنا الا نذير مبين.)) (٢)

١ـ انظر: زوجات النبي محمد واسرار الحكمة في تعددهن. ابراهيم محمد حسن الجمل. ط٢. دار التوفيق النموذجية. القاهرة ١٩٧٧. وأيضاً : زوجات النبي صلَّ الله عليه وسلم .صلاح الدين محمود السعيد .ط١ دار البيان العربي القاهرة .

٢٠٠٦.وايضا: تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن. د.عائشة عبد الرحمن.ط٢.

دار الحديث .القاهرة،

٢ـ٢٠٠٧ـ الاحقاف : ٩

كانت السيدة خديجة اول زوجاته حينما كان في الخامسة والعشرين من عمره ، وكانت تكبره ببضع سنين ولم تكن في الاربعين كما يروى لان معنى ذلك انها كانت في سن اليأس او على مشارفه ، اذ انجبت له جميع اولاده ماعدا ابراهيم الذي انجبته سيدتنا ماريه المصرية فأبناء النبي عبدالله والقاسم وكذلك زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة انجبتهم السيدة خديجة(١)

والملاحظ للمتفحص بدقة كذب وزيف ادعاءات المغرضين من ان تعدد زوجات النبي قد كانت لميل الرسول الكريم للمراءة كما يشيعون ، فلو كان ذلك كذلك فقد كان تقصد في اختياره لزوجاته من الصغار الجميلات الابكار اذ كانت ،

جميع زوجاته ثيبات لا ابكارا عدا سيدتنا عائشة الوحيدة من بينهم قد كانت بكراً ولو كان صلى الله عليه وسلم شهوانيا لتزوج وهو في عزِّ شبابه ، حينما كانت الرغبة إلى النساء قوية ، ولكنه لم يعدد إلا بعد أن كبر وضعفت فيه الرغبة إلى النساء ، وقد كان في شبابه مكتفيًا بخديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ثم إنه لو ألقيت نظرة على من تزوج بهن صلى الله عليه وسلم لوجدت أن لكل زواج ظروفه إما ليؤوي أرملة ، أو ليجبر قلبًا تحطم بقتل ذويه ، وإما ليتألف قلوب أهلهن ، وإما ليكرم امرأة نفذت أمر الله فخالفت ما كان عليه المجتمع مبتغية رضوان الله تعالى عليها من الزواج بالسادة دون العبيد والموالي ، وسأختصر بما يمكن هذا المقام بالتعرض للحكم المستله من تعدد زوجات النبي : الحكمة التعليمية : وبيان ذلك أن الزوجة ألصق الناس بزوجها، وأعلمهم بحاله، وأجرؤهم على سؤاله، والزوج أيضاً أبوح لزوجته، وأكثر مصارحة لها في أمور كثيرة، وخاصة فيما يستحيا عادة من ذكره، فكان من الحكمة البالغة أن تكثر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لينقلن الخاص والعام من أقواله وأحواله وأفعاله التشريعية، ويسألنه عما لا يجرؤ غيرهن على أن يسأله عنه، ثم يبلغن ذلك للأمة، وقد حصل ذلك بالفعل، ومن تصفح دواوين السنة رأى أكبر شاهد على ذلك ، وقد روت السيدة عائشة ٢٢١٠ حديثا عن النبي ، كما روت السيدة ام سلمه ٣٧٨ حديثا ، وروت السيدة ميمونة ٧٦ حديثا (٢)

١ـ زوجات النبي صلّ الله عليه وسلم المصدر السابق ص٢٥

٢ـ زوجات النبي صلّ الله عليه وسلم المصدر السابق ص ٢٨٨

الحكمة الاجتماعية: وبيان ذلك أن زواجه بأكثر من أربع أتاح له الفرصة لتوثيق صلته ببطون قريش العديدة، مما جعل القلوب تلتف حوله، في إيمان وإكبار وإجلالاً فقد تزوج نسوة من قريش منهن بنتا وزيريه: أبي بكر وعمر .(١)

الحكمة السياسية: وهذه تتداخل وتتقاطع في بعض الحالات مع التي قبلها ، فقد أتاح له زواجه بأكثر من أربع أن جمع عنده عدداً لا بأس به من بنات القادة، مما جعل له مكانة عند أهالي تلك النساء، إذ من العادة أن الرجل إذا تزوج من قبيلة أو بطن صار بينه وبين تلك القبيلة أو البطن قرابة بالمصاهرة وذلك بطبيعته يدعوهم لنصرته وحمايته، ولا يخفى ما في ذلك من مصلحة الدعوة.

وبيان ذلك أنه جمع هؤلاء النسوة اللاتي هن من بطون شتى، وقد تربين في بيئات وحالات اجتماعية متفاوتة، إضافة إلى التفاوت الكبير في أعمارهن وارتباطاتهن الأسرية قبله، فمنهن الصغيرة البكر، ومنهم الكبيرة المسنة، ومنهن ذات الولد من غيره، ومنهن من كانت زوجة لرجل غني، ومنهن من كانت زوجة لرجل فقير، وآخر أمير، وآخر دون ذلك، فاستطاع صلوات الله وسلامه عليه بفضل الله تعالى عليه، ثم بما طبعه الله عليه من كمال خلقه، ورجاحة عقله، ورسوخ علمه وحلمه، وسعة صدره، وبالغ حكمته، استطاع بذلك أن يعطي كل واحدة منهن حقها ويعاملها حسب ما يليق بها، ويتناسب مع حالها، مع تحقيق كمال العدل بينهن، واستطاع أيضاً بذلك السلوك الرفيع، وتلك الإدارة الناجحة لهذه العلاقات الزوجية المتشعبة أن يحتوي كل ما من شأنه أن يكون سبباً لتأزم تلك الحياة الزوجية، وأن يمتص كل تلك الفوارق المشار إليها آنفاً لينسجم ذلك البيت الطيب المبارك الطهور في دعة واستقرار في بيئات وحالات اجتماعية متفاوتة، إضافة إلى التفاوت الكبير في أعمارهن وارتباطاتهن الأسرية قبله، فمنهن الصغيرة البكر، ومنهم الكبيرة المسنة

١- زوجات النبي صلّ الله عليه وسلم المصدر السابق ص ٩

ومنهن ذات الولد من غيره، ومنهن من كانت زوجة لرجل غني، ومنهن من كانت زوجة لرجل فقير، وآخر أمير، وآخر دون ذلك، فاستطاع صلوات الله وسلامه عليه بفضل الله تعالى عليه، ثم بما طبعه الله عليه من كمال خلقه، ورجاحة عقله، ورسوخ علمه وحلمه، وسعة صدره، وبالغ حكمته، استطاع بذلك أن يعطي كل واحدة منهن حقها ويعاملها حسب ما يليق بها، ويتناسب مع حالها، مع تحقيق كمال العدل بينهن، واستطاع أيضاً بذلك السلوك الرفيع، وتلك الإدارة الناجحة لهذه العلاقات الزوجية المتشعبة أن يحتوي كل ما من شأنه أن يكون سبباً لتأزم تلك الحياة الزوجية، وأن يمتص كل تلك الفوارق المشار إليها آنفاً لينسجم ذلك البيت الطيب المبارك الطهور في دعة واستقرار

المبحث الثالث
تعدد الزوجات في القوانين الوضعية

نتيجة لما حملته معها الحضارة الغربية من مفاهيم مختلطة استقرت للزواج مفاهيم جديدة تختفي في ظلالها ايديولجيات معينة كلٌّ منها تخفي ما ورائها وهيمنت تلك المفاهيم على القوانين الوضعية في هذا الصدد .

فنرى في قوانين الغرب تشددا كبيرا على تعدد الزوجات ودرجت القوانين على اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون فمنها ما اعتبره جنحة ومنها ما اعتبره جناية وهناك متلازمة لذلك يرفعها فقهاء ومفكرون بضرورة اعادة النظر بتجريم تعدد الزوجات لاسباب يجتهدون في دراستها وابرازها اذ ان الغريب في تلك التقنينات ما يخالف طبيعة البشر فهي في الوقت الذي تناصب تعدد الزوجات بشديد العقوبات الا انها تتساهل مع الزنا بالتشريع لحمايته لا بل والامر من ذلك فنها تتعهد ظواهر الشذوذ عن طبيعة البشر فتحمي المثليين بالتشريع

ولم تفلت كثير من قوانين دول اسلامية من ذلك بعد انهيار الخلافة الاسلامية وولادة دول حديثة تتبع النهج الغربي في تشريع قوانينها التى يبدو التأثير الفكر الغربي فيها لا بل ان الكثير من هذه التقنينات قد بدأت بأيدٍ غربية ثم بعد ذلك تبعتها الاملاءات بما يوافق الاتجاه الغربي .

وقد حاول المشرع العراقي الموازنة بين كل ذلك وبين كون الشريعة الاسلامية مصدرا له فهو قد جعل من تعدد الزوجات جريمة في حالات معينه وعلى استحياء الا ان القضاء قد خفف كثيرا من ميل القانون هذا

أخوض في هذا بمطلب اول اتكلم فيه عن تعدد الزوجات في قوانين غربية اتبعه بثانٍ عن تعدد الزوجات في قوانين اسلامية واختمه بمطلب اخير اخصصه لاتجاه قانون الاحوال الشخصية العراقي .

المطلب الاول
تعدد الزوجات في قوانين غربيه

رغم ان الغرب هو طليعة العالم المسيحي الا ان التشريع فيه لا يستند الى النصوص المقدسة لدى المسيحيين اذ قد مرّ بنا ان العهد الجديد لم يتطرق الى تعدد الزوجات غير ان العهد القديم الذي يعتبره المسيحييون جزاً من كتابهم قد حدد عدد الزوجات بما لا يزيد عن اربعة ، وعدم الركون الى ذلك ينبع من النزعة العلمانية التى استقرت في الفكر الغربي ، والى ايديولوجيات شتى ارادت تسيير المجتمع الغربي وفق خط معين .

يعتبر تعدد الزوجات في الولايات المتحدة الامريكية الخمسين غير شرعياً تصل فيه العقوبة الى خمس سنوات اذ انَّ القانون الامريكي يعرف الجمع بين زوجتين على انه جنحة بينما يعرف تعدد الزوجات يعرفه على انه جريمة ويصنف الزواج بأكثر من واحدة في الوقت نفسه على انه جريمة (١)

وفي استراليا يصنف تعدد الزوجات على انه جريمة وحددت عقوبتها بالسجن خمس سنوات (٢) ، وفي كندا يعتبر ذلك غير شرعيا ويخضع المخالف للنص العقابي (٣) ، أما في نيوزيلندا فأن العقوبة المقررة لمرتكب تعدد الازواج تبلغ خمسة عشر سنة (٤) ، وكذلك ايسلنده . (٥) والى ذلك ذهبت دول الاتحاد الاوربي السبعة والعشرون واعتبرته غير مشروعا وفرضت عقابا على مرتكبه

١ـ المادة ١/٢٣٠ قانون العقوبات النموذجي الامريكي
٢ـ المادة ٩٤ من قانون الزواج الاسترالي لعام ١٩٦١
٣ـ المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات الكندي
٤ـ المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات النيوزلندي
٥ـ المادة ١١ من قانون الزواج في ايسلنده

غير ان بريطانيا رغم انها ذهبت مع عدم شرعيته الا انها اعترفت ببعض الزيجات التي تعقد خارج البلاد لاغراض قانونية ، وفي الهند فهو شرعي للمسلمين لكن عقوبته تصل الى عشر سنوات لغير المسلمين ، اما في جنوب افريقيا فانه مشروع للتقليديين السود الاصليين فقط (١)

والغريب ان الدول التى تناصب تعدد الزوجات العداء اكثر من غيرها ترعى وتشجع الزنا بطرق متعدده حتى انها تحميه وتنظمه تشريعيا ، لا بل وان ذات الدول تلك قد سمحت بزواج المثليين رجالا ونساء وحمت هذا النظام بقوانين

ان قادة البلاد الغربيين وسياسيهم ومفكريهم من الذين تستفزهم فكره تعدد الزوجات فانهم من اشد الناس تشبثآ بزوجة اخرى ولكن في السر وبعيدا عن انضار الناس فهذا الرئيس الفرنسي (ميتران) تظهر زوجته السرية في يوم جنازته وابنته (مارزين) منها ،ورئيس الوزراء الايطالي (بلرسكوني)استآجر نحو ثلاثون من العاهرات لأمتاعه حتى من القاصرات وفضائح جمة لينيكولا ساركوزي وبيل كلنتون وموشيه كات ساف وودومنيك ستراوس واخرين يصعب عدهم، فما كان اجدر بهم وبسمعتهم الزواج باكثر من زوجة حفاضآ على سمعتهم التي مرغتها حاجتهم الانسانية في الوحول.

١-الماده ١٢٠ من قانون الزواج الجنوب افريقي

المطلب الثاني
تعدد الزوجات في قوانين عربية

غالب القوانين الاسلاميه تأثرت بشكل وبآخر بقوانين الغرب ، ولكن الصبغة التي تصطبغ بها على انها مستوحاة النصوص الشرعية الداعية الى العدل بين الزوجات ، وخيفة عدم العدل واثبات المقدرة المالية ، والامر الكاشف لذلك ان غالبيتها قد جرّمت تعدد الزوجات .

فمدونة الاسرة المغربية لم تشذ عن هذا فاشترطت (المبرر الموضوعي الاستثنائي للزواج باخرى) مقرونا بالمقدرة المالية لاعالة اكثر من زوجة واضافت الى ذلك ان من حق الزوجة ان تشترط في عقد الزواج او لا حقا له عدم زواج زوجها بأخرى عندها يمتنع القاضي عن منح الاذن . (١) وتطرفت المدونة اكثر من ذلك ففي حالة قناعة المحكمة بحاجة الزوج للزواج ومنحته الاذن في ذلك فمن حق الزوجة حينها ان تطلب الطلاق فتطلق المحكمة على ان يودع الزوج كافة الحقوق الزوجية وخلال سبعة ايام وبعكسه يعتبر تراجعا عن الاذن الذي منحته المحكمة (٢).

اما قانون الاحوال الشخصية التونسي فقد حسم امر تعدد الزوجات بانه ممنوع ، وان كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالحبس مدة عام مع الغرامة او بأحدهما

١ـ مدونة الاسرة المغربية م٤٠ـ م٤٤

٢ـ المادة ٤٥ من المدونه اعلاه

وقد جاء في قانون الاحوال الشخصية الاردني بخصوص عقد زواج المتزوج من اخرى ان يتأكد من قدرة الزوج المالية على المهر ، وقدرته على الانفاق على من تجب عليه نفقته ، وافهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج من اخرى ، ومن ثم تقوم المحكمة بتبليغ الاولى او الزوجات ان كان للزوج اكثر من زوجة بعقد الزواج بعد اجراءه. (١) ويلاحظ على النص انه لاعبرة لاعتراض الزوجة ولا حاجة للحصول على موافقتها او حظورها قبل اجراء العقد اذ ان تبليغها بعد ان يكون العقد قد ابرم

١م ١٣ من قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ٢٠١٠

المطلب الثالث
تعدد الزوجات في القانون العراقي

تناول قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل) حالة تعدد الزوجات حينما تكلم عن تعريف عقد الزواج في المادة الثالثة منه ، ثم انتقل بعد ذلك لبيان احكام تعدد الزواج ولكن بمفهوم الزواج بصيغة من واحده

جاء في المادة الثالثة الفقرات(٤و٥و٦و٧) بخصوص تعدد الزوجات

٤ـ لايجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين :

أـ ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة

ب ـ ان تكون هناك مصلحة مشروعة .

٥ ـ اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٦ـ كل من اجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤ و ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة ديناراً أو بهما .

٧ـ استثناءً من حكم الفقرتين ٤ و ٥ يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد بها الزواج ارملة.) . وكان على المشرع ان ينتظر الكلام عن تعدد الزوجات لِما بعد ان يكمل الكلام في عقد الزواج واركانه وشروطه وبقية المتعلقات ويفرد مادة خاصة به قبل الانتقال الى الحقوق الزوجية واحكامها . الذي يمكن ان يؤخذ على النص ابتداءً انّ فيه شيء من الجهالة اذ لم يحدد العدد المسموح فيه من الزوجات ولايعفي المشرع ما جاء في المادة الاولى بالرجوع الى مباديء الشريعة الاسلامية عند خلو النص

علّق النص امكانية التعدد على موافقة القاضي ، وترك للقاضي لغرض منح الاذن بالزواج البحث في كفاية الزوج المالية وماهية المصلحة المشروعة التى للزوج من الزواج بأخرى وفي ذلك فضاء كبير يتحرك فيه كل من القاضي والزوج ، كما ان هنالك ايضا متسع آخر للزوج للمناورة والالتفاف للحصول على الاذن ، ولم

يشترط القانون العراقي لمنح الاذن موافقة الزوجة رغم ان حضورها وموافقتها امام القاضي تختصر على الزوج الكثير في حصوله على اذن الزواج وكل ذلك متروكا لتقدير المحكمة ، الامر الذي يقتضي الوقوف عنده باهتمام بالغ ((خيفة عدم العدل)) التى تجعل القاضي يمتنع عن منح الاذن تلك الخيفة التى اكثر ماتكون عاملا نفسيا يصعب تلمسه لتحديده .

الملاحظ على النص انه معدّل اذ اضيفت الفقرة السابعة في تعديل عام ١٩٨٠ ابان الحرب مراعاة لاوضاع الارامل فكان السماح ان يتزوج الزوج بثانية وثالثة ورابعة دون الوقوف على اذن القاضي ان كنَّ من الارامل ، وكان الاولى بالمشرع لغرض حل الكثير من المشاكل الاجتماعية الاخرى حينما تنبه الى مشكلة الارامل ان يلتفت الى مشكلة المطلقات لاسيما انّ القانون ايضا قد احتضن الارملة واطفالها بحقوق اضافية تمنح لذوي الشهيد في الحرب فمن باب اولى كان عليه ان يعالج المشكلة الاخرى ، والملاحظ ان السلطه في المحافظات الشمالية قد عدلت نص الفقرة ٧ وجعلته كما يلي : ((استثناء من احكام الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد من الزواج لاسباب صحية او بسبب عدم الانجاب .)) (١) الملفت بعد ركاكة النص ان رئاسة اقليم كردستان كما يبدو تجهل النص جهالة فاحشة لأنّ ما الاسباب الصحية او عدم الانجاب الا من قبيل المصلحة المشروعة التى يستظهرها القاضي فما كان عليهم الا الغاء الفقرة لتستقيم مع توجهاتهم لانهم ما ارادوا الا ابعاد الارملة من النص .

١-الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصيه العراقي ، د. فاروق عبد الله كريم ،ط١،جامعة السليمانية،السليمانية ،٢٠٠٤،ص٤٠

في الفقرة (٦) أعتبر القانون الزواج بأخرى دون اذن المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون وحُددت عقوبتها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بالغرامة او بهما معا ، وبذلك يشكل تعدد الزوجات جريمة ، وهنا يجدر التساؤل مامصير الزواج بعد تجريم فاعله ؟ والاجابة على ذلك ان عقد الزواج يبقى صحيحا وقائماً ويتم تثبيته في السجلات الرسمية الخاصة بعقود الزواج لان الامر متعلق بالحل والحرمة والسؤال الذي يثار من خلال النص والتعميم الذي افتتحت به الفقرة (كل من .....) المفهوم انها تنصرف الى طرفي العقد والعاقد والشهود ويفترض تحريك الشكوى بخصوصهم جميعا ، الا انّ ما جرى عليه العمل هو تحريك الشكوى ضد الزوج دون غيره لا بل ان الزوجه غالبا ما تطلب من المحكمة تثبيت زواجها فتتريث محكمة الموضوع ما يسفر عنه التحقيق ، والواقع ان المحاكم كثيرا ما تخفف من غلواء النص بالتساهل تارة وبغض النظر اخرى

الخاتمة

مامرّ في البحث هو عرض سريع متنقل في اعماق التاريخ وفي تشريع السماء وفلسفات البشر ، ولستُ ازعم انني احطت بالموضوع ولكني ادليتُ بدلوي ولكن هالني صغر المساحة التي كنت اقف عليها ، وأنا في خضم مسعاي لم أكن سوى مسلم لا يقايض الايمان بحكمة المشرع العظيم بأي شيء آخر. وفي ذات الوقت استشعرت مؤلِما وتواتراً منظماً فهما خاطئاً لشريعة الله من جهة وتكالبا مسعوراً للاباحية والتهتك ، ففي الوقت الذي يستنكر فيه البعض تعدد الزوجات في الظروف التى تستجد فيها الحاجة اليه تحت شعار عدم ارهاق المرأة في حين انهم يُغطسون المراءة في احواض الرذيلة ، يقابل ذلك آخرون يدعون الى تطبيق شرع الله فينادون بالتعدد المطلق كما حلله المشرع الاعظم متناسين شديد التناسي ما امر به المشرع الاحكم فكأنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، فلم اجد كلا الفريقين الا في ظلال ، فشريعة الاسلام خاتمة شرائع السماء صالحة في كل مكان وزمان وهذه الصلاحية لا تتأتى من الجمود والتحجر والبقاء على ما فسره السالفون من شرع الله ، فطالما هي الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فهي اذن تعالج كل مستجدات الحياة ومن سلف هو أجهل مايكون بها لعلاج حاضرنا سوى ما تلقى من الخطوط العامة من مما يصلح لزمانه ، فالزمن يلهث سريعا والحاجات تستجد ، وهو العالم بهذا من قال لا تكرهوا اولادكم على اخلاقكم فأنهم خلقوا لزمان غير زمانكم ، خاتمتى هذه هى خلاصة ما استنتجت فلابد لهذه الشريعة العظيمة من الاستمرار لان الناس فيها انما جمدوا من وقت جمود الاجتهاد ، فقواعد الخالق الكريم لابد ان يتعهدها الفقهاء لينتشلوا الامة من هذا التيه .

فهي دعوة الى كل مسلم ان يتفهم قواعد السلوك الانساني مما يستقيه من معجزة القرآن الكريم وحقيقة مقاصده ، ودعوة اخرى الى كل مشرّع مسلم والى من يتولى امر المسلمين ان لا يتأثر بفلسفات آتية من الاصقاع الاخرى ، فالقرآن الكريم بما شرّعه فخرا وعزة للنفوس ،

اكتفي بهذا ولا اراني اوجزت الخاتمة لانها تنفتح على فضاءات كبرى فيها الخلاص.

المصادر

القران الكريم

صحيح البخاري

اولا-المؤلفات

١- المرأة في الاسلام وفي المسيحية واليهودية بين الاسطورة والحقيقة شريف عبد العظيم

٢-الوسيط في شرح قانو الاحوةال الشخصية العراقي د. فاروق عبدالله كريم

٤- المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام زكي علي السيد

٥- الزواج في الشرائع السماوية والوضعية هند المعدللي

٥- الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام د.عبد السلام الترمانييني

٦- زوجات لا عشيقات التعدد الشرعي ضروره العصر حمدي شفيق

٧- زوجات النبي محمد واسرار الحكمة في تعددهن ابراهيم محمد حسن الجمال

٨- زوجات النبي صل الله عليه وسلم صلاح الدين محمد سعيد

٩- حقوق النساء في الاسلام محمد رشيد حسن

١٠- لماذا الهجوم على تعدد الزوجات احمد الحصين

١١- موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية في الاسلام والاديان الاخرى د.مليكة يوسف زرار

١٢- تعدد الزوجات في الاديان د. كرم حلمي فرحان

١٣- تعدد نساء الانبياء ومكانه المراءه في اليهوديه والمسيحيه والاسلام. احمد عبد الوهاب

١٤- تعدد الزوجات واثاره. د.عباس حسين فياض

١٥- تفسير القران الكريم . محمد متولي الشعراوي

١٦- تفسير القران العظيم . لابن كثير

١٧- تعدد الزوجات في الاسلام وحكمه تعدد زوجات النبي

١٨- تعدد الزوجات في الاسلام . محمد مسفر الطويل

١٩- تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن . عائشة عبد الرحمن

ثانياً القوانيين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي
٢- قانون الاحوال الشخصية الاردني
٣- قانون العقوبات النموذجي الامريكي
٤- قانون العقوبات الكندي
٥- قانون العقوبات النيوزلندي
٦- قانون الزواج الاسترالي
٧- قانون الزواج في ايسلندا
٨- مدونة الاسرة المغربيه
٩-قانون الزواج الجنوب افريقي

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول : فكرة تعدد الزوجات	٣-١٣
المطلب الأول : تعدد الزوجات في الحظارات القديمه	٤-٦
المطلب الثاني : تعدد الزوجات في اليهوديه والمسيحيه	٧-١١
المطلب الثالث : تعدد الزوجات عند العرب قبل الاسلام	١٢-١٣
المبحث الثاني : تعدد الزوجات في الشريعه الاسلاميه	١٤-٢٤
المطلب الأول : مشروعية تعدد الزوجات وشروطه	١٦-١٨
المطلب الثاني : الحكمة من تعدد الزوجات	١٩-٢٠
المطلب الثالث : الحكمة من تعدد زوجات النبي	٢١-٢٤
المبحث الثالث : تعدد الزوجات في القوانين الوضعيه	٢٥-٣٢
المطلب الأول : تعدد الزوجات في قوانين غربية	٢٦-٢٧
المطلب الثاني : تعدد الزوجات في قوانين عربية	٢٨-٢٩
المطلب الثالث : تعدد الزوجات في القانون العراقي	٣٠-٣٢
الخاتمة	٣٣
المراجع	٣٤-٣٥